

المخصصة ب تقديم خدمات أو منافع ذات العلاقة موضوع وثيقة التأمين.
الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين
المادة الثانية

تشا بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تجديده هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار التخيص، أو وقفه، أو إلغاءه، أو عدم تجديده لأي شركة تأمين خاضعة لأحكام المادة (2) من القانون.

المادة الثالثة

تعتمد الجهة المخصصة قرار الوحدة بالامتناع عن منح أو تجديد أو تحويل أذونات العمل داخل القطاع الأهلي، في حال تلقيها وثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين غير مؤهلة بموجب القائمة المعتمدة وما يطرأ عليها من تجديد.

المادة الرابعة

يجوز للوحدة منفردة أو بالتعاون مع الجهة المخصصة، تعميم ونشر القائمة المعتمدة لديها فور صدورها وأي تجديد يطرأ عليها، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي وحسابات التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى تراها الوحدة.

إصدار وثيقة التأمين

www.mesferlaw.com

المادة الخامسة

يعظر إصدار أو منح أو تسويق وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشتراك)، ما لم تكن الشركة المصدرة لها مؤهلة بموجب القائمة المعتمدة وأي تجديد يطرأ عليها، مع مراعاة الالتزامات التالية:

1. تلتزم الشركة المؤهلة بإصدار وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشتراك) من خلالها مباشرة فقط وفق الحد الأدنى للمنافع والتغطيات التأمينية المبينة بالملحق رقم (1) من هذا القرار.
2. تلتزم الشركة المؤهلة عند إصدارها لوثيقة التأمين وعند تعاملها مع العملاء بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهى حسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقدم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم (المشتراكين).

شروط تأهيل الشركات لإصدار وثيقة التأمين

المادة السادسة

يتعين لإضافة الشركة المؤهلة إلى القائمة المعتمدة التقدم بطلب إلى الوحدة بذلك مع إقرار بعوافر الشروط التالية:

1. أن تكون شركة مساهمة كويتية مرخص لها من الوحدة بزاولة أعمال التأمين ذات العلاقة بموضوع وثيقة التأمين.
2. أن يكون لديها القدرة على إدارة المطالبات الصحية من خلال شبكاتها الخاصة وتقدم ما يثبت ذلك للوحدة، أو أن تكون متعاقدة مع إحدى شركات إدارة مطالبات التأمين (الصحي).
3. أن تكون مسداة لجميع الأحكام القضائية النهائية الواجبة التنفيذ ضدها سداداً نهائياً كاماً مالم تكن الأحكام موقوفة قضائياً.
4. أن تكون ملتزمة بسداد كافة الالتزامات المالية لشركة إدارة المطالبات الصحية وشبكة مقدمي الخدمات الصحية.
5. أي شروط أخرى تقررها الوحدة.

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين الصحي للعماله
الوافدة داخل القطاع الأهلي
من بلغ عمر (60) عاماً فما فوق من حملة شهادة
المرحلة الثانوية العامة فيما دون

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحة التنفيذية،

- وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة الإداري رقم (34) لسنة 2022 بتعديل المادة (37) من القرار الإداري رقم (27) لسنة

2021 بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل،

- وعلى اجتماع وحدة تنظيم التأمين والمفيدة العامة القوى العاملة

والاتحاد الكويتي للتأمين بتاريخ 2022/01/31،

- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم



(1) لسنة 2022 والمعقد بتاريخ 2022/02/01

قرار ما يلي:

التعريفات

المادة الأولى

موجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها:

القانون: القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019.

الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.

المؤمن له (المشتراك): الشخص الطبيعي الذي أبرم أو اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين.

وثيقة التأمين: وثيقة التأمين الصحي للعماله الوافدة داخل القطاع الأهلي من بلغ عمر (60) عاماً فما فوق من حملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فيما دون وما يعادلها من شهادات طبقاً للقرارات المعمول بها لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

شركة تأمين مؤهلة: شركة تأمين كويتية مرخص لها بزاولة أعمال التأمين من الوحدة والمدرجة في القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين.

قائمة معتمدة: قائمة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة.

الجهة المخصصة: الهيئة العامة للقوى العاملة - دولة الكويت.

الفئة المستهدفة: الوافدين للعماله الوافدة من بلغ عمر (60) عاماً فيما فوق من حملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فيما دون وما يعادلها

من شهادات طبقاً للقرارات المعمول بها لدى الجهة المخصصة.

شركة إدارة المطالبات الصحية: الشخص الاعتباري الذي يقوم بإدارة ومراجعة وتسوية المطالبات التأمينية الصحية نيابة عن شركة التأمين.

مقدم الخدمات الصحية: الشخص المرخص له من الجهة الحكومية

الملحق رقم (2)
شهادة /تأمين صحي
تفيد (اسم الشركة) بأن الشخص المذكور أدناه لديه تأمين صحي لدى شركتنا وفقاً لما يلي:
المؤمن عليه : السيد /
الرقم المدني : XXXXXXXX
رقم الوثيقة : XXXX
تاريخ بداية التأمين : 2022/00/00
تاريخ انتهاء التأمين : 2022/00/00
الحدود الجغرافية: داخل دولة الكويت فقط (في المستشفيات والعيادات الخاصة المشمولة ضمن الشبكة الطبية المعتمدة) تكاليف العلاج السنوية الإجمالية: 10,000 د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتي).
الحد الأقصى لمنفعة العلاج والإقامة داخل المستشفى: 8,000 د.ك.
(ثمانية آلاف دينار كويتي)
الحد الأقصى للعلاج في العيادات الخارجية: 1,500 د.ك. (الف
وخمسةمائة دينار كويتي).
الحد الأقصى لمنفعة العلاج العادي للأسنان: 500 د.ك. (خمسة
دينار كويتي).
وتفيد الشركة بأنه قد تم استيفاء القسط السنوي من المؤمن عليه بحسب الجدول أدناه:

القسط السنوي للفرد	500 د.ك.
معدل التأمين	2.5 د.ك.
مصاريف الإشراف والرقابة	د.ك. لكل سنة.
إجمالي القسط السنوي من المؤمن عليه	503.5 د.ك.

وقد أعطيت له هذه الشهادة بناءً على طلبه دون أدنى مسؤولية على الشركة تجاه الغير.

ملاحظة: صدرت هذه الشهادة بناءً على قرار وحدة تنظيم التأمين رقم (2) لسنة 2022، ومنحت حصراً لم ينطبق عليهم قرار إداري رقم (34) لسنة 2022 الصادر عن الهيئة العامة للقوى العاملة، بتعديل المادة (37) من القرار الإداري رقم (27) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل.

اسم الشركة ختم الشركة

المادة الخامسة عشر		اللوحة المقيدة من القائمة المعتمدة في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط السابقة.																																																																																			
اعباءً من تاريخ صدورها، وينشر في الجريدة الرسمية. ويلغى كل نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحکام رئيس اللجنة العليا		يوجب على الشركات المؤهلة عند إصدار وثيقة التأمين، الالتزام بالسعر المحدد لقيمة القسط (الاشتراك) وثيقة التأمين وهو (500) دينار كويتي، وللوحدة تعديل قيمة القسط (الاشتراك) وفق المغيرات التي تطرأ على الوثيقة.																																																																																			
محمد سليمان العتيبي		صدر في: 1 فبراير 2022م																																																																																			
المحامي مسفر عايض www.mesferlaw.com																																																																																					
الحد الأدنى للمنفعة والتخطيطات التأمينية لوثيقة التأمين الصحي للمقيمين الوافدين - عمر 60 سنة فما فوق		الالتزامات الشركة المؤهلة																																																																																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>K.D 10,000</th> <th>مجموع أحد الأقساط السنوي المنسوب بكل مؤمن عليه خلال السنة التأمينية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Muftri</td> <td>مبلغ 8,000 د.ك.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>منفعة الأقامة داخل المستشفى</td> </tr> <tr> <td></td> <td>رسوم فتح الملف الطبي.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>جميع خدمات الشفطية ومصاريف الاستشارات الطبية الفنية قبل دخول المستشفى والمترتبة مباشرةً على الدخول.</td> </tr> <tr> <td></td> <td> أجور الأطباء المختصين والمترتبة على تطبيق المعايير والمعايير المرضية.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية وعمليات الأنسجة.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الإمامية بفرقة عادي وأجور غرفة العمليات وغرفة العناية المركزة.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج.</td> </tr> <tr> <td></td> <td> أجور سيارة الإسعاف للحالات الطارئة المبوبة بدخول مستشفى.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الأمراض المزمنة.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>منفعة العلاج في العيادات الخارجية</td> </tr> <tr> <td></td> <td>رسوم فتح الملف الطبي.</td> </tr> <tr> <td></td> <td> أجور الأطباء.</td> </tr> <tr> <td colspan="2">الحد الأقصى للأدوية</td></tr> <tr> <td colspan="2">الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج الحالات المرضية.</td></tr> <tr> <td colspan="2">الأمراض المزمنة</td></tr> <tr> <td colspan="2"> العمليات اليوم الواحد</td></tr> <tr> <td colspan="2">النفخة الرئوفين للسمع والبصر مرة واحدة بالسنة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">الأمراض المزمنة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">الإيجارات المائية</td></tr> <tr> <td colspan="2">منفعة العلاج العادي للأسنان</td></tr> <tr> <td colspan="2">فتح الملف الطبي.</td></tr> <tr> <td colspan="2"> أجور الأطباء.</td></tr> <tr> <td colspan="2">المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية الموصوفة.</td></tr> <tr> <td colspan="2">خلل الأسنان بما في ذلك الجراحية.</td></tr> <tr> <td colspan="2"> حشو الأسنان الدائمة والمؤقتة.</td></tr> <tr> <td colspan="2"> علاج اللثة وعلاج آفة الميلور وتنعيم العصب.</td></tr> <tr> <td colspan="2">الحمل والأنف</td></tr> <tr> <td colspan="2">العلاجي أو نسبة المساعدة عن كل مطالبة</td></tr> <tr> <td colspan="2">الملاجء داخل المستشفى</td></tr> <tr> <td colspan="2"> لا يوجد</td></tr> <tr> <td colspan="2"> زيارة الطبيب - العيادات الخارجية</td></tr> <tr> <td colspan="2"> 5 د.ك. عن كل مطالبة</td></tr> <tr> <td colspan="2"> المخ宥صلات التشخيصية - العيادات الخارجية</td></tr> <tr> <td colspan="2"> 10% د.ك.</td></tr> <tr> <td colspan="2"> الأدوية - العيادات الخارجية</td></tr> <tr> <td colspan="2"> 10% د.ك.</td></tr> <tr> <td colspan="2"> علاج الأسنان</td></tr> <tr> <td colspan="2"> 5 د.ك. عن كل مطالبة</td></tr> <tr> <td colspan="2"> قسط التأمين يحسب ما هو مذكور في شهادة التأمين الصحي.</td></tr> </tbody> </table>		K.D 10,000	مجموع أحد الأقساط السنوي المنسوب بكل مؤمن عليه خلال السنة التأمينية	Muftri	مبلغ 8,000 د.ك.		منفعة الأقامة داخل المستشفى		رسوم فتح الملف الطبي.		جميع خدمات الشفطية ومصاريف الاستشارات الطبية الفنية قبل دخول المستشفى والمترتبة مباشرةً على الدخول.		أجور الأطباء المختصين والمترتبة على تطبيق المعايير والمعايير المرضية.		المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية وعمليات الأنسجة.		الإمامية بفرقة عادي وأجور غرفة العمليات وغرفة العناية المركزة.		الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج.		أجور سيارة الإسعاف للحالات الطارئة المبوبة بدخول مستشفى.		الأمراض المزمنة.		منفعة العلاج في العيادات الخارجية		رسوم فتح الملف الطبي.		أجور الأطباء.	الحد الأقصى للأدوية		الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج الحالات المرضية.		الأمراض المزمنة		العمليات اليوم الواحد		النفخة الرئوفين للسمع والبصر مرة واحدة بالسنة.		الأمراض المزمنة.		الإيجارات المائية		منفعة العلاج العادي للأسنان		فتح الملف الطبي.		أجور الأطباء.		المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية الموصوفة.		خلل الأسنان بما في ذلك الجراحية.		حشو الأسنان الدائمة والمؤقتة.		علاج اللثة وعلاج آفة الميلور وتنعيم العصب.		الحمل والأنف		العلاجي أو نسبة المساعدة عن كل مطالبة		الملاجء داخل المستشفى		لا يوجد		زيارة الطبيب - العيادات الخارجية		5 د.ك. عن كل مطالبة		المخ宥صلات التشخيصية - العيادات الخارجية		10% د.ك.		الأدوية - العيادات الخارجية		10% د.ك.		علاج الأسنان		5 د.ك. عن كل مطالبة		قسط التأمين يحسب ما هو مذكور في شهادة التأمين الصحي.		المادة الخامسة	
K.D 10,000	مجموع أحد الأقساط السنوي المنسوب بكل مؤمن عليه خلال السنة التأمينية																																																																																				
Muftri	مبلغ 8,000 د.ك.																																																																																				
	منفعة الأقامة داخل المستشفى																																																																																				
	رسوم فتح الملف الطبي.																																																																																				
	جميع خدمات الشفطية ومصاريف الاستشارات الطبية الفنية قبل دخول المستشفى والمترتبة مباشرةً على الدخول.																																																																																				
	أجور الأطباء المختصين والمترتبة على تطبيق المعايير والمعايير المرضية.																																																																																				
	المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية وعمليات الأنسجة.																																																																																				
	الإمامية بفرقة عادي وأجور غرفة العمليات وغرفة العناية المركزة.																																																																																				
	الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج.																																																																																				
	أجور سيارة الإسعاف للحالات الطارئة المبوبة بدخول مستشفى.																																																																																				
	الأمراض المزمنة.																																																																																				
	منفعة العلاج في العيادات الخارجية																																																																																				
	رسوم فتح الملف الطبي.																																																																																				
	أجور الأطباء.																																																																																				
الحد الأقصى للأدوية																																																																																					
الأدوية الموصوفة والمعدات الطبية اللازمة للعلاج الحالات المرضية.																																																																																					
الأمراض المزمنة																																																																																					
العمليات اليوم الواحد																																																																																					
النفخة الرئوفين للسمع والبصر مرة واحدة بالسنة.																																																																																					
الأمراض المزمنة.																																																																																					
الإيجارات المائية																																																																																					
منفعة العلاج العادي للأسنان																																																																																					
فتح الملف الطبي.																																																																																					
أجور الأطباء.																																																																																					
المخ宥صلات المخبرية والأشعة التشخيصية والأشعة التداخلية الموصوفة.																																																																																					
خلل الأسنان بما في ذلك الجراحية.																																																																																					
حشو الأسنان الدائمة والمؤقتة.																																																																																					
علاج اللثة وعلاج آفة الميلور وتنعيم العصب.																																																																																					
الحمل والأنف																																																																																					
العلاجي أو نسبة المساعدة عن كل مطالبة																																																																																					
الملاجء داخل المستشفى																																																																																					
لا يوجد																																																																																					
زيارة الطبيب - العيادات الخارجية																																																																																					
5 د.ك. عن كل مطالبة																																																																																					
المخ宥صلات التشخيصية - العيادات الخارجية																																																																																					
10% د.ك.																																																																																					
الأدوية - العيادات الخارجية																																																																																					
10% د.ك.																																																																																					
علاج الأسنان																																																																																					
5 د.ك. عن كل مطالبة																																																																																					
قسط التأمين يحسب ما هو مذكور في شهادة التأمين الصحي.																																																																																					
يعين على الشركة المؤهلة الالتزام بالآتي:		1. عدم إصدار وثيقة التأمين إلا من خلالها مباشرةً.																																																																																			
2. عدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشتراك) قبل أو بزید عن السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين في المادة (7) من هذا القرار.		3. لا يجوز باي شكل من الأشكال الإعلان عن وثيقة التأمين بما يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة.																																																																																			
4. عدم قبول سداد قيمة وثيقة التأمين من المؤمن له (المشتراك) نقداً، ويقتصر استيفاء قيمة وثيقة التأمين من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.		5. التأكيد من استلام المؤمن له (المشتراك) لسندي قبض بقيمة وثيقة التأمين المصدرة موافقاً به نسخة عن وثيقة التأمين وإيصال يوضح عملية قبول الدفع.																																																																																			
6. يحظر على الشركة المؤهلة تحصيل أي مبالغ متعلقة بوثيقة التأمين قبل إصدارها للعميل، كما يحظر عليها من اي عمولات أو اتعاب بشكل مباشر أو غير مباشر نظير إصدارها.		7. منح المؤمن له (المشتراك) شهادة تفيد حصوله على وثيقة التأمين لتقديمه للجهة المختصة وفق الملحقي رقم (2) بهذا القرار.																																																																																			
8. تزويذ المؤمن له (المشتراك) ببيان الشبكة الصحية والذي يشمل على بيانات المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والصيدليات الداخلية في نطاقها وأي تغيير يطرأ عليها.		9. عدم إلغاء الوثيقة إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابياً، ولا يعتد بإلغاء الوثيقة في حال كان خارج هذا المسار.																																																																																			
10. منح المؤمن له (المشتراك) بطاقة تأمين صحي تحوي على بياناته وبيانات الوثيقة موضحاً بما اسم الشركة المختصة بإدارة الطالية الصحية.		المادة التاسعة																																																																																			
على شركة التأمين الالتزام بإصدار وثيقة تأمين صحي (فردي) لأفراد الفتنة المستهدفة وكل فرد على حدة، وتكون مدة سريان تغطيتها معاقة مع مدة إذن العمل الصادر عن الجهة المختصة.		وفي جميع الأحوال، يحظر إصدار وثيقة تأمين صحي (جماعي) تشتمل على أحد أفراد الفتنة المستهدفة.																																																																																			
المادة العاشرة		يتربّ على مخالفة شركة التأمين لهذا القرار استبعادها من القائمة المعتمدة فوراً، وقيام مسؤوليتها القانونية المنصوص عليها في القانون ولاتجده التنفيذية، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.																																																																																			